عقد استشارات

الموضوع : أعمال الرفع المساحى لطريق الاقصر /اسوان الزراعى الغربى (مرحلة اولى) بطول ٥٥ كم ٠

رقم العقد : ١٠٢٠ / ٢٠٢٢ /٢٠٢٣ ٠

أنه في يوم الثلاثاء الموافق : ٢٠ / ١٢ / ٢٠٢٢ ٠

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى ٠

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفي

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

ومقرها / ١٥١ طريق النصر – بجوار معهد النقل – مدينة نصر .

(ويشار إليه فيما يلي بالطـرف الأول)

و " مكتب برليانت كونسلت للاستشارات الهندسية " ٠

ويمثله السيد / محمد احمد عبدالعزيز على بصفته : مدير المكتب .

بطاقة رقم / ٢٧٨١١٢٩٠١٠٤٠٧٦ .

بطاقة ضريبية / ٧٩٤-٤٤٧-٢٦٤

مأمورية ضرائب / المهن الحرة ثانى ٠

سجل تجاري رقم (٩٩٦٣) مكتب سجل تجارى غرفة القاهرة .

ومقره/ ١٤٥ اسكان الشباب استثمارى ١٣٥ م – مدينة الشروق ٠

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

برليانت كونسلت
للاستشارات الهندسية
س ت ٩٩٦٣ ب ض ٧٩٤-٤٤٧-٢٦٤

التمهيد

بناءا علي موافقة السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الادارة على اسناد أعمال الرفع المساحى لطريق الاقصر /اسوان الزراعى الغربي (مرحلة اولى) بطول ٥٥ كم بالأمر المباشر إلي مكتب برليانت كونسلت للاستشارات الهندسية بمبلغ ٦٨٣٠٠٠ جنيه شامل الضرائب.

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب علي الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بقيمة إجمالية قدرها ٦٨٣٠٠٠ جنيه (فقط ستمائة ثلاثة وثمانون الف جنيه لاغير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة وضريبة القيمة المضافة .

ويعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الأتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه .

البند الثانى

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الرفع المساحى لطريق الاقصر /اسوان الزراعى الغربى (مرحلة اولى) بطول ٥٥ كم طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية ٦٨٣٠٠٠ جنيه (فقط ستمائة ثلاثة وثمانون الف جنيه لاغير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة وشاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " مكتب برليانت كونسلت للاستشارات الهندسية " بتنفيذ جميع الاعمال المطلوبة والمحددة فى عناصر الخدمات الاستشارية وذلك خلال (٤) شهر تبداء من تاريخ التوقيع على العقد .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني التامين النهائى بمبلغ ٣٤١٥٠ جنيها (فقط وقدره اربعة وثلاثون الفا ومائة وخمسون جنيها لاغير) عن طريق سدادها عن طريق الدفع الالكترونى بخزينة الهيئة بموجب قسيمة سداد ٢٩٧٤٨٩ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائى واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

برليانت كونسلت
للاستشارات الهندسيه
ت ٩٩٦٣ ب ض ٧٩٤ - ٢٦ - ٢٢٧

البند الثانى عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول و كذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع و من استشاري الجهة .

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثانى أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند الخامس عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم

الطرف الأول	الطرف الثاني
الهيئة العامة للطرق والكباري	مكتب برليانت كونسلت للاستشارات الهندسية
التوقيع ( )	التوقيع ( )
لواء مهندس / حسام الدين مصطفي	السيد / محمد احمد عبدالعزيز على
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري	مدير المكتب

برليانت كونسلت للاستشارات الهندسية
س ت : ٩٩٦٣ ب ض : ٧٩٤

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، و في هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت آي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلى .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة علي القيمة المضافة ، علي أن تخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يُفيد سدادها، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول .

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف آي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

برليانت كونسلت
للاستشارات الهندسية